

منه فخر وغنى بالمعروف على الميسر قدومه وعلى المقتر قدومه
 وعظم المذهب النذب وقيل بوجودها والقران اظرف
 الوجوب من النذب ولكن صرفه عنه صارت عند الاما
 وتكون المنفعة بعد تمام العدة للرجعية لانها ما دامت
 في العدة ترجعوا المراجعة فلم ينكس قبلها با لم الغراف
 بخلاف ما اذا بان بالخروج منها ككل با ينز او تدفع الي
 وهرتها ان ماتت قال بعضهم اية بعد العدة والا فلا
 لموتها قبل الاستحقاق ولا منعة لها ان مات او بعدها لعمته
 قبل دفعها لها رجعية كانت او باينا وبس في المكنى اية
 الدفع لها او لو رتعا على جهة النذب قوله **كل مطلق في**
نكاح لا يبر ويلزم من الزوم الصيغة والمراد الزوم ولو
 بعد الدخول والظول لا يفسخ حتى تتر معلقة اية في كل
 طلاق لا يفسخ فلا منعة فيه بعد البناء او قبله اذا كان
 فسق **ليس رضاع** واما فسق الرضاع فتصح كما ذكره بن عرفة
 واشتبك من كل مطلق قوله **الا المتلعة** فلا منعة لها
 لان الطلاق بما من جهتها فلا كسرها وهذا اذا كانت
 المخلع بعوض منها او من غيرها بوضاها لان كان يلحق
 الخلع بلا عوض او بعوض من غيرها بلا رضعي منها فتمتع
والامت طلقت قبل البناء في نكاح التسمية فلا منعة لها
 لاخذها نصف المصدق مع بقا سلتها بخلاف التفويض
فتصح والذ الموقوف لها طلاقا فليس اوقليا او توكيلا فلا
 منعة

منفعة لها **الا المختارة لنفسها المتقها** تحت عبد فلا منعة
 لها **او المختارة لنفسها لعبيد برص** او جذام او نحو ذلك
 فلا منعة لها ولما كانت الايلا قد ينشأ عنها الطلاق
 الرجعي فاسب ذكرها عتب الرجعية فقال **فمفعل في**
 الايلا واحكامها **الا يلا** طرعا المشام اليه بقوله تعالى
 الذين يؤلون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر الاية **خلق**
الزوج لا السيد المسلم لا الكافر **المكلف** لا الدين ولا الجنون
المكنت وطئة مخرج الجيوب والخصي اية مقصوم الذمير
 والشح الغاي فلا يعقد لهم ايلا ويحل في الزوج المذكور
 العبد والمريض الذي له قدمه على الوقاع والسكران **بما**
 متعلق بخلق اية خلق بكل ما يد **على ترك وطئ زوجته**
 الحرة او الامة سواء كان خلفه بالله او بعفة من صفاتها
 او بالطلاق او العتق او عشي نكته او بالتمزق قرية **غير**
المريض فلا ايلا في مريض لما في ترك وطئها من اصلاح
 الولد **كثرت اربعة اشهر** واليلا **كثرت شهرين** العبد
 ولو بشايبه ولا ينقل لاجل الحيوان عتق في الاجل نصحا
 بالكثر **واحتال له** ولا قل **قيد بي** في عينه نحو الاطاك
 في هذه الامر او حتى تبليبي **او اطلق** كونه الا يطاها
جبانة وات تعليقا كما يكون تجيز او مثل التعليق بقوله **كان في بيتها**
نقصة **قولي صوم** او صور يوم او شهر وعنت عبد او عبيدي فلا
 حلفا **السو** ومثال النزع ما لا كثر والله الاطاك حنفي تمنى مد خمسة
 اصحب

تدبره والاسكان ايم محرم واما الاسكان
 جلاله الا عليه لانه كما يجنبه
 مساوية لغيره